

**Transport maritime : La
responsabilité du
manutentionnaire est écartée
lorsque le rapport d'expertise
établit que le manquant est
antérieur à sa prise en charge de
la marchandise (CA. com.
Casablanca 2024)**

Identification			
Ref 57953	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5124
Date de décision 20241028	N° de dossier 2024/8238/2834	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Transport, Commercial		Mots clés Transport maritime, Responsabilité du manutentionnaire, Rapport d'expertise, Prise en charge de la marchandise, Manutentionnaire portuaire, Manquant de marchandises, Exonération de responsabilité, Convention de Hambourg, Cassation et renvoi, Absence de réserves	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisie sur renvoi après cassation, la cour d'appel de commerce se prononce sur la responsabilité d'un acconier pour un manquant de marchandises constaté après déchargement. Le tribunal de commerce avait initialement retenu la responsabilité de l'opérateur portuaire et l'avait condamné à indemniser l'assureur subrogé dans les droits du destinataire.

La question centrale portait sur la charge de la preuve du moment de la survenance du manquant et sur la portée d'un rapport d'expertise amiable constatant le déficit dès la fin des opérations de déchargement du navire. Se conformant au point de droit jugé par la Cour de cassation, la cour retient que le rapport d'expertise, établissant que la quantité manquante n'avait pas été déchargée du navire, doit être analysé comme un élément de preuve déterminant.

La cour juge, au visa de l'article 19 de la Convention de Hambourg, que la production d'un tel rapport d'expertise contradictoire supplée l'absence de réserves formelles de l'acconier à l'encontre du transporteur maritime. Dès lors, la cour considère que ce rapport renverse la présomption de livraison conforme qui aurait pu peser sur l'acconier et établit que le dommage est antérieur au transfert de la garde juridique de la marchandise.

En conséquence, la responsabilité de l'acconier étant écartée, la cour infirme le jugement de première instance et rejette l'intégralité de la demande en paiement.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة م.س.م. بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 30/09/2021 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 5849 بتاريخ 07/06/2021 في الملف عدد 3645/8234/2021 والقاضي في الشكل قبول الطلب و في الموضوع باداء الطاعنة للمدعيات مبلغ 128.144,76 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركات التأمين اعلاه تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي للدعوى مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 05/04/2021 عرضت فيه أنها أمنت بطلب من شركة « A.M. » بضاعة متكونة من « MAIS » وعند وصولها إلى ميناء الدار البيضاء بتاريخ 03/10/2017 وجد بها خصاص عند جعلها رهن إشارة المؤمن لها بتاريخ 06/10/2017 وقعت معاينته من طرف الخبير السيد عبد العالي (و.) في تقريره المؤرخ في 24/11/2017 والذي حمل فيه الناقل البحري مسؤولية الخصاص الحاصل وأن الشركة العارضة أدت احتراماً لالتزاماتها ما قدره 128.144,76 درهم، وأن العارضة أقامت دعوى لهذا السبب وأن المحكمة التجارية أصدرت حكماً رقم 12671 بتاريخ 23/12/2019 في الملف عدد 15936/8234/2019 والقاضي برفض الطلب لعلّة إعفاء عجز الطريق وأن العارضة استأنفت الحكم المذكور وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أصدرت قراراً رقم 2619 بتاريخ 26/10/2020 في الملف عدد 2204/8232/2020 قضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض الطلب مع استبدال العلة، ويتبين من خلال القرار الاستئنافي أن الربان سلم البضاعة لمتعهد الإفراغ ولتخزين في المطامر وهي شركة م.س.م. وان هاته الأخيرة لم تبد أي تحفظ بشأن الخصاص اللاحق بها وتلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 128.144,76 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتحميلها الصائر والأمر بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل رغم كل طعن وبدون كفالة. وأرفقت المقال بصورة من: وصل تسوية العوار وفي نفس الوقت عقد الحلول، وصل أداء صائر الخيرة، تقرير الخيرة، شهادة التأمين، سندات الشحن، فواتير، شهادة وزن البضاعة عند الشحن والإفراغ، مراسلة شركة د. وكيلة الربان بتاريخ 23/12/2019 وقرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 10/05/2021 تدفع من خلالها أن مجموع الوثائق المستند عليها في المقال مجرد صور شمسية غير مشهود بمطابقتها للأصل، كما دفعت بسقوط الدعوى للتقادم لأن تاريخ جعل البضاعة موضوع الدعوى رهن إشارة المرسل إليه كان في 06/10/2017 وأما الدعوى الحالية لم توجه إلا بتاريخ 05/04/2021 أي بعد ما يناهز أربع سنوات عن تاريخ تسليم البضاعة وأن الطرف المدعي لم يدل بأي وثيقة تفيد قطع التقادم، كما أن هذا الأخير لم يدل بأي رسالة

احتجاج عند تسلمها البضاعة والحال أن الاحتجاج إلزامي تحت طائلة سقوط الدعوى وبذلك فإن المؤمنة التي حلت محل المرسل إليها فهي غير محقة في الرجوع على العارضة بدعوى المسؤولية عن الخصاص، بالإضافة إلى أن المدعي الذي نفسه يحتج بتقرير الخبرة فإن الخبر قد عاين جميع مراحل عملية التفريغ المباشر للبضاعة ولم يقف على أي عرقلة في تلك العملية وتؤكد من تسلم المرسل إليها لمجموع البضاعة لما أفرغت من عنابر السفينة ما يدل على أن الخصاص لا يعزى للعارضة، كما أن الطلب يفوق مبلغ التعويض عن الخصاص المؤدى للمؤمن لها المحدد في 75.444,76 درهم وتلتزم بعدم قبول المقال شكلا واحتياطيا القول بسقوط الدعوى في مواجهة العارضة للتقادم والحكم برفض الطلب واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب وبجعل الصائر على رافعه.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من الطرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 31/05/2021 تعرض من خلالها أن المدعى عليها للم تطعن في مضمون الوثائق ويتعين رد دفعها، وان مسؤولية المدعى عليها بصفتها متعهدة الإفراغ هي مبنية على المسؤولية التقصيرية وخاضعة للتقادم الخماسي مما يجعل الدعوى الحالية مقدمة داخل الأجل القانوني وينبغي معه رد الدفع المذكور كما أكدت أن مناط مسؤولية متعهد الإفراغ في ميدان النقل البحري هي التحفظات الحضرورية التي يتخذها هذا الأخير إزاء الربان تحت الروافع وتلتزم الحكم وفق مقالها ومذكرتها.

وبعد تبادل المذكرات و الردود صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته المحكوم عليها شركة م.س.م. .

اسباب الاستئناف

حيث جاء في اوجه الاستئناف ان العارضة سبق لها في المرحلة الابتدائية و أن عابت عن المقال الافتتاحي استناده على مجرد صور شمسية للوثائق مخالفا مقتضيات المادة 440 من ق...ع و كل من الفصلين 1 و 32 من ق.م.م. في حين أن الحكم المستأنف قضى بقبول الطلب دون أن يتطرق لهذا الدفع الشكلي الأساسي للعارضة و دون أن يأتي بأي تعليل في هذا الصدد وان العارضة سبق لها و أن أثار ابتداءيا و قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم. ذلك أن المادة 20 من اتفاقية هامبورغ المتعلقة النقل البحري للبضائع تنص صراحة على أن الدعوى تتقادم بمرور سنتين عن تسليم البضاعة للمرسل إليه و أما و الحال أن المقال الافتتاحي للدعوى وجه ضد العارضة في 2021/04/05 في الوقت الذي تم فيه تسليم البضاعة في 06/10/2017 فإن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم. وان الحكم الابتدائي المستأنف لم يشر في منطوقه لهذا الدفع بتاتا بما في ذلك نقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه إلغائه فيما قضى به ورد الأمور إلى نصابها بالحكم من جديد بسقوط الدعوى للتقادم. و أما تمسك المؤمنة بأمد التقادم الخماسي فهو مردود عليها مادام أن معاهدة هامبورغ التي صادق عليها المغرب تعتبر النص الخاص الذي يقدم على النص العام ناهيك و أن المادة 389 من ق.ل.ع قد سبق لها و أن حددت تقادما لمدة سنة فقط إذ نصت صراحة على أن "الدعاوي التي تبث من أجل العوار و الضياع و التأخير و غيرها من الدعاوي التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، و كذلك الدعاوي التي تنشأ بمناسبة عقد النقل، تتقادم بسنة تحسب في حالة الهلاك الكلي ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسلم البضاعة، و في غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه". و بذلك فإذا ما اعتبرنا بأن القانون المحلي هو الواجب التطبيق و ليس المعاهدة فإن أمد التقادم يكون سنة حسب مقتضيات المادة 389 من ق.ل.ع. و أما القول ان العارضة هي متعهدة الإفراغ و ليست بطرف في سند الشحن مما لا يمكنها من الاستفادة من مقتضيات الاتفاقية المذكورة التي تكون حكرا على أطراف عقد النقل البحري، فهو قول مردود لا أساس له من الصحة واقعا و قانونا. وان العارضة على العكس تعتبر جزءا لا يتجزأ في عملية النقل البحري بدليل أن المدعية نفسها تتناقض في أقوالها بمواجهتها بتلك المقتضيات حينما تنعي عنها عدم تقديمها لتحفظات حضرورية للناقل البحري تحت الروافع. و ان من تناقضت أقواله بطلت حجته وفيما يخص الدفع بسقوط الدعوى في مواجهة العارضة لانعدام الاحتياج العارضة سبق لها و أن دفعت ابتداءيا بعدم أحقية المؤمنة التي تكون قد حلت محل المرسل إليها في الرجوع إليها بالمسؤولية عن الخصاص المزعوم في البضاعة و ذلك لعدم تقديمها لها أي احتجاج عند تسليمها البضاعة و ان الحكم المستأنف لم يتطرق مرة أخرى لهذا الدفع و الحال أن الاحتجاج إلزامي كما تنص على ذلك اتفاقية هامبورغ و كذلك المادة 475 من مدونة التجارة تحت طائلة سقوط الدعوى. والأكثر من ذلك فإن العارضة سبق لها و أن أدلت ابتداءيا رفقة مذكرتها الجوابية بأصول بندي للتسلي "Bon de livraison" التي تثبت توصل المرسل إليها بالبضاعة. و هما البندين كما هو حال جميع بنود التسليم المتعلقة بهذه

الشحنة التي تشهد على مطابقة الوزن و المواصفات إضافة إلى أنها تتضمن العبارة الصريحة التالية:

aucune réclamation ne pourra être acceptée après enlèvement de la marchandise. les réserves devront »
« être faites au transporteur, seul responsable de son chargement

و ان الحكم المستأنف قد أغفل التطرق لهذا الدفع الوجيه للعارضة الذي يعفيها من أي مسؤولية مفترضة فيما يخص الخصاص المسجل في البضاعة ومادام هذا المقتضى التعاقدى هو ملزم للمرسل إليها، طبقا للمادة 230 من ق.ل.ع فإنه يكون ملزم كذلك للمؤمنة التي تحل محلها. وبذلك يتعين معه رد الأمور إلى نصابها والتصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. وفيما يخص الدفع بعدم ثبوت مسؤولية العارضة عن الخصاص فإن الحكم المستأنف اعتبر العارضة مسؤولة عن الخصاص المسجل في البضاعة بعلة أنه سجل بعد إفراغها من مطامير العارضة ووزنها و ذلك بعد مرور 20 يوما من تاريخ تفريغها من السفينة و الحال أن هذا التعليل لا يستقيم واقعا و قانونا ذلك أن العارضة هي مجرد ستيفيدور عملت على تفريغ البضاعة التي هي الذرة منقولة في عنابر السفينة على شكل خليط و كان ذلك بواسطة التفريغ المباشر باستعمال آليات الشفط "Les suceuses". و أنها أفرغت تلك البضاعة كما هي في مطاميرها بطلب من المرسل إليها التي تسلمتها بواسطة شاحناتها على دفعات بكيفية يومية. و ان الخبير المعين من طرف شركة التأمين المستأنف عليها السيد (و). و خلافا لما جاء في الحكم المستأنف لم يخلص إلى أن الخصاص في البضاعة لم يكتشف إلا بعد إفراغها بالمطامير بل إنه خلص صراحة إلى أن السفينة هي التي لم تفرغ 81,740 طن من البضاعة. "Le navire n'a pas décharge 81,740 Tonnes" و أن ذلك ما تأكده كذلك شهادة الوزن الصادرة عن المراقب المؤرخة في 2017/11/13 و أن الدليل على أن عملية الإفراغ تمت في أحسن الظروف أي تحفظ عنها. و أن مسؤولية العارضة إذا كانت مسؤولية تقصيرية حسب ما تشبعت به المدعية فإنها ليست مفترضة بل و يجب إثباتها بوجود خطأ أو إهمال ينسب إليها، و هو الشيء الغير متوفر في النازلة مما يتنافى و مقتضيات المادة 78 من ق.ل.ع و تجدر الإشارة إلى أن الخبرة المستند عليها من طرف المدعية هي خبرة رضائية غير ملزمة للعارضه ناهيك أنها لم تخلص إلى ثبوت مسؤوليتها عن الخصاص كما سبق بيانه. و أما القرار الإستئنافي السابق المستند عليه كذلك من طرف المدعية فلا تواجه به العارضة التي لم تكن طرفا فيه و لم تتمكن من إبداء أوجه دفاعها فيه و أن المؤمنة هي من ارتأت عدم إدخالها في الدعوى السابقة. وفي جميع الأحوال، فإن ما يدل على أن الخصاص المسجل في البضاعة لا يعزي للعارضة، هو ان سندات الشحن الملفى بها كلها تتضمن عبارة " WeightUnknown " أي أن وزن البضاعة هو غير معلوم عند الشحن في ميناء الإرسال و هو ما أكدته العارضة في المرحلة الابتدائية. بل الأكثر من ذلك فإن الفواتير المتعلقة بالبضاعة كلها تعطي الوزن عند الشحن في ميناء الإرسال مع إمكانية النقصان فيه أو الزيادة إلى حدوده 3% بعبارة (Quantity might be +/-3%) و هو الدفع الذي أثارته العارضة أمام المحكمة الابتدائية دون أن تتطرق له في منطوق الحكم المستأنف. و أن هذا يعني أن الخصاص في البضاعة هو غير ثابت من أساسه وبذلك يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وفيما يخص الدفع بقاعدة عجز الطريق فإن العارضة و إن كانت ليست بناقل بحري فهي تعد وكيلة له في تسليم البضاعة التي تكون قد أصبحت تحت عهدها كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف. وبذلك فهي محقة في الإستفادة من قاعدة عجز الطريق المتعارف عليها و المنصوص عليها في المادة 461 من مدونة التجارة. و أن ذلك ما جاء في مذكرة المستأنف عليها هي نفسها في المرحلة الابتدائية حيث سبق لها و أن طالبت بإجراء خبرة قضائية لتحديد نسبة عجز الطريق في ملتسمها بمذكرة تعقيبها لجلسة 2021/05/31 إلا أن المحكمة الابتدائية لم لم تلتفت لهذا الملمس و مادام أن الخصاص المسجل في البضاعة لا يتجاوز نسبة 0.28% كما جاء مسطرا في تقرير الخبرة الملفى بها ابتدائيا، فإن هذه النسبة تدخل ضمن عجز الطريق بالنظر إلى الكمية الكبيرة للبضاعة. و ان اجتهاد محاكم الاستئناف التجارية قد سار على تطبيق نظرية ضياع الطريق بمراعاة نوع البضاعة و طريقة نقلها و مسافة النقل و الظروف الأخرى المحيطة بعملية الشحن و الإفراغ و كذا الآليات المستعملة في الوزن. و مادامت البضاعة موضوع النازلة هي الذرة المنقولة على شكل خليط، فإنه من الطبيعي أن تتعرض بسبب الظروف المحيطة بعملية النقل إلى خصاص ناتج عن طبيعة الآليات المستعملة للإفراغ و الشحن و التي تؤدي لزوما إلى تشتت جزء منها. و ان العارضة لا ترى مانعا في إجراء خبرة إذا ما ارتأت المحكمة الأمر بإجرائها بقصد التأكد من دخول نسبة الخصاص المسجل في البضاعة موضوع النازلة ضمن نسبة عجز الطريق و فيما يخص الدفع بعدم استحقاق المبلغ المطالب به فان المبلغ موضوع الطلب و الذي حكم به الفائة المستأنف عليهن في مواجهة العارضة هو 128.144,76 درهم و الحال أن

هذا المبلغ يفوق مبلغ التعويض عن الخصاص المؤدي للمرسل إليها المحدد في 75.444,76 درهم كما جاء مسطرا في صورة ورقة الحلول المدلى بها من طرف شركات التأمين و الذي لا يشمل مصاريف الخبرة الغير قضائية و الصوائر التي تظل على عاتق شركات التأمين مادامت هي التي عينت الخبير الذي قام بمهمة مراقبة عملية تفريغ البضاعة. و بذلك فإن ما يفوق مبلغ التعويض المؤدي للمرسل إليها ليس مستحقا و مطالبة المستأنف عليهن باسترجاعه يعد إثراء غير مشروع على حساب العارضة و التمسست اساسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب لعدم ثبوت مسؤولية العارضة عن الخصاص و احتياطيا جدا جدا الامر تمهيدا بإجراء خبرة تقنية لتحديد عرف نسبة عجز الطريق المطبق في نازلة الحال مع حفظ حقها في التعقيب على مستنتاجاتها وبجعل الصائر على المستأنف عليهن .

و بناء على مذكرة جواب المستأنف عليها و التي جاء فيها حول بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه في وصلي تسليم البضاعة أن المستأنفة دفعت بأن وصلي تسليم البضاعة يتضمنان شرط إعفائها من المسؤولية ، مما ينبغي معه رد الطلب الحالي في مواجهتها ، حسب زعمها والحال، أنه ينبغي التذكير أن المستأنفة هي متعهدة الإفراغ وأن مسؤوليتها إزاء المرسل إليها المؤمن لها من طرف العارضة هي مسؤولية تقصيرية تحكمها بالتالي مقتضيات الجملة الثانية للفصل 78 من ق.ل.ع والتي تنص على بطلان كل شرط للإعفاء من المسؤولية التقصيرية. مما ينبغي معه بطلان شرط الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليه في وصولات التسليم المستدل بها، وينبغي معه رد الدفع المذكور على حالته وحول باقي الدفوع فإن المستأنفة كررت حرفيا نفس دفوعاتها الابتدائية، والتي سبق أن أجابت عنها العارضة ابتدائيا لذا فإنه تفاديا للتكرار ، فإنه لا يسع العارضة إلا أن تؤكد جميع ما جاء بهذا الخصوص مذكرتها التعقيبية المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2021/05/31 وحول سببية البث في المسؤولية فانها الرجوع إلى القرار الاستئنافي المرفق للمقال فإنه يتبين أنه كان قد قضى بالمسؤولية الكاملة للمستأنفة الحالية بصفتها المتعهددة بتسليم البضاعة من الريان تحت الروافع وبدون تحفظ إزائه، وبإفراغها من الباخرة وتخزينها بمخازنها ومطامرها تحت عهدا ومسؤوليتها وذلك إلى حين تسليمها للمرسل إليها. مما ينبغي معه الحكم بتحميل كامل مسؤولية الخصاص الحالي على عاتق المستأنفة بناء على حجية القرار الاستئنافي بهذا الخصوص مما ينبغي معه تأييد الحكم الابتدائي في كل ما قضى به و الحكم تبعا برد الاستئناف الحالي مع ابقاء الصائر على عاتق رافعه.

و بناء على تعقيب الطاعنة الذي أوردت فيه أن المستأنف عليها لم تجب عن الدفوع الوجيهة المثارة من طرف العارضة في مقالها الاستئنافي و أنها اكتفت بالتأكيد على أن مسؤولية العارضة إزاء المرسل إليها تكون مسؤولية تقصيرية و غير عقدية و كما أوضحت العارضة في مقالها الاستئنافي فإنه على فرض اعتبارنا أن مسؤوليتها تقصيرية فإن المادة 78 من ق.ل.ع توجب إثبات الخطأ الذي يكون منسوب إليها مع العلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر، و هو الشيء المنتفي في نازلة الحال. و من جهة أخرى، فإنه على عكس ما جاء على لسان المستأنف عليها فإن العارضة تربطها مع المرسل إليها علاقة عقدية لا محالة والدليل على وجود تلك العلاقة التعاقدية هو رسالة الفاكس الصادرة عن المرسل إليها شركة "أ.م." الموجهة للعارضة مع عقد الالتزام المؤرخ في 2017/09/08 وكذا بند الفتح Bon de déblocage الصادر عنها طيه نسخ طبق الأصل لكل من رسالة الفاكس و عقد الالتزام و كذا بند الفتح الصادرين عن الشركة المرسل إليها وبذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية المضمن في وصولات التسليم الملفى بها يظل قائما طبقا للمادة 230 من ق.ل.ع بعكس ما جاء في مذكرة المستأنف عليها وفي جميع الأحوال فإن عناصر المسؤولية سواء منها التقصيرية أو التعاقدية هي منتفية في الدعوى الحالية و الامجال لتحميل العارضة أية مسؤولية في غياب أي خطأ أو إهمال ينسب إليها في قيامها بالتزامها إزاء المرسل إليها. وخلافا لما جاء في تعليل الحكم المستأنف فإن الخصاص اللاحق بالبضاعة قد اكتشف عند إفراغها من الباخرة مادامت عملية الوزن تتم بكيفية متوازنة مع التفريغ في المطامير "Silos" و تحت رقابة السلطات التي تعارير آلات الوزن المستعملة كما هو ثابت من خلال الشهادات المدلى بها طيه و المتعلقة بالشحنة موضوع النازلة . وإضافة إلى ذلك فإن شركة التأمين المستأنف عليها هي نفسها التي عينت الخبير الرضائي الذي كانت مهمته مراقبة عملية التفريغ و الوزن و كذا تسليم البضاعة كما جاء مسطرا في التقرير الملفى به و الذي لم ينسب للعارضة أية مسؤولية عن الخصاص. وفي جميع الأحوال فإن العارضة لا تمنع في إجراء خبرة تقنية إذا ما ارتأيت الأمر بإجرائها بقصد الوقوف على حقيقة انتفاء مسؤوليتها في وجود الخصاص في البضاعة ناهيك أن ذلك الخصاص يدخل في نطاق عجز الطريق كما سبق بيانه في مقالها الإستئنافي. وارفقت مذكرتها بنسخة طبق الأصل من رسالة الفاكس، ونسخة طبق الأصل من عقد

الالتزام و نسخة طبق الأصل من بند الفتح و نسخ طبق الأصل لثمانية شواهد صادرة عن السلطات بما يفيدو مطابقة آلات الوزن للمعايير القانونية المعتمدة.

و بتاريخ 17/02/2022 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيدا تحت عدد 117 قضى باجراء خبرة عهدت للخبير عبد اللطيف (م.) الذي وضع تقريرا خلص فيه الى أن نسبة عجز الطريق 87,405 طن تفوق الخصائص الذي يقدر ب 81,740 طن.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 28/04/2022 والتي جاء فيها ان الخبير بعد إطلاعها على جميع أوراق الملف و كذا تصريحات الأطراف المرفقة بالوثائق المتعلقة بالنزاع، تطرق في خبرته للنقط الفنية المحددة له في المهمة بكل دقة و تفصيل وأجاب عن كل سؤال على حدى بكل موضوعية و منهجية. وان تقرير الخبرة خلص إلى أن نسبة الخصائص تقل عن نسبة عجز الطريق المحددة في %0,30. وبذلك فإن المستأنف عليها غير مستحقة لأي تعويض مما يتعين معه الحكم وفق المقال الاستئنافي للعارضة. والتمست لذلك المصادقة على تقرير الخبرة الملفى بها وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. وبجعل الصائر على الطرف المستأنف عليه.

وبناء على مذكرة المطالب بعد الخبرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 28/04/2022 والتي جاء فيها حول إنعدام تحفظات متعهدة الإفراغ و التخزين و قيام مسؤوليتها على أساسه : انه ينبغي التذكير بالمبدأ القانوني الذي ما فتأت أن كرسته المحكمة الحالية في جميع أحكامها بذات الموضوع والذي مفاده أن مناط مسؤولية متعهدة الإفراغ في ميدان النقل البحري هي التحفظات الحضرورية التي يتخذها هذا الأخير إزاء الربان تحت الروافع، تحت طائلة تمتيع الربان بقريئة التسليم المطابق، و تحميل متعهدة الإفراغ كامل مسؤولية الأضرار اللاحقة بالبضاعة؛ وهو ما قضت به محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها المشار إليه في صدر المقال الافتتاحي للعارضة. وأنه ينبغي من أجله إنذار المدعى عليها للإدلاء بتحفظاتها الحضرورية إزاء الربان، تحت طائلة الحكم بتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بالأداء وفق مطالب العارضة المفصلة في مقالها الافتتاحي للدعوى .

و حول عدم إمكانية تمتيع المدعى عليها بصفتها متعهدة الإفراغ بنظرية عجز الطريق وذلك الكوفا غير طرف في عقد النقل ولكون عملية النقل إنتهت بتسليمها للبضاعة من الربانوتخزينها هي في مطامرها وخزاناتها: ان نظرية عجز الطريق هي حكر على أطراف عقد النقل البحري وتخص فقط مرحلة النقل البحري منذ بداية الإبحار بعد إنتهاء عمليات الشحن في ميناء الشحن، إلى حين إفراغ البضاعة تحت الروافع بميناء الإفراغ. وبعد إفراغ البضاعة وتسليمها من طرف الربان إلى متعهدة الإفراغ، فإن الرحلة البحرية تنتهي حتما، مما لا يمكن معه إعمال نظرية عجز الطريق والمرتبطة وجودا وعدما بالرحلة البحرية مما ينبغي معه رد دفع المدعى عليها على حالته .

وحول سبقية البت في المسؤولية : فان المستأنفة كررت حرفيا نفس دفوعاتها الابتدائية، والتي سبق أن أجابت عنها العارضة ابتدائيا . وتغاديا للتكرار، فإنه لا يسع العارضة إلا أن تؤكد جميع ما جاء بهذا الخصوص في مذكرها التعقيبية المدلى بها ابتدائيا لجلسة 2021/05/31

حول سبقية البت في المسؤولية: فبالرجوع إلى القرار الاستئنافي المرفق للمقال فإنه يتبين أنه كان قد قضى بالمسؤولية الكاملة للمستأنفة الحالية بصفتها المتعهدة بتسليم البضاعة من الربان تحت الروافع وبدون تحفظإزائه ، وبإفراغها من الباخرة وتخزينها بمخازنها ومطامرها تحت عهدتها ومسؤوليتها وذلك إلى حين تسليمها للمرسل إليها. مما ينبغي معه الحكم بتحميل كامل مسؤولية الخصائص الحالي على عاتق المستأنفة بناء على حجج القرار الاستئنافي بهذا الخصوص. والتمست تأييد الحكم المستأنف، مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه .

و بتاريخ 12/05/2022 اصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تمهيدا تحت عدد 398 قضى بإرجاع المهمة للخبير عبد اللطيف (م.) قصد التقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 17/02/2022 وذلك قصد تحديد الخصائص اللاحق بالبضاعة عند انتقال الحراسة إلى الشركة المستأنفة (م.س.) بعد وضعها في المطامير و بيان قيمة التعويض عن الخصائص اللاحق بالبضاعة المحدد

في 0,28%.

وبتاريخ 01/07/2022 وضع الخبير تقريره الذي خلص فيه إلى أن قيمة التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة قدره 75.449,88 درهم.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة التكميلية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة دفاعها بجلسة 06/09/2022 والتي جاء فيها انه بالمقارنة مع تقرير الخبرة الأصلية يتجلى أن الخبرة التكميلية جاءت متناقضة تماما مع مستنتجات الخبرة الأولى على اعتبار أن الخبرة الأصلية حددت عجز الطريق في النازلة في نسبة 0,30% ليكون الخصاص المسجل في البضاعة بنسبة 0,28% أقل من ذلك العجز و لا توجد أي نسبة زائدة تستحق التعويض. والحال أن الخبرة التكميلية احتسبت التعويض عن الخصاص في البضاعة المحددة في 0,28% لتضرب عرض الحائط المهمة المسطرة في القرار التمهيدي الأول فيما يخص تحديد نسبة عجز الطريق وهو الشيء الذي لا يتماشى مع منطوق القرار التمهيدي الثاني الذي يدعو الخبير إلى التقييد بمقتضيات الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/02/17. وأن الفصل 64 من ق.م.م ينص على أن القاضي يمكن أن يأمر بإرجاع التقرير إلى الخبير قصد إتمام المهمة إن لم يجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقاط التي طرحها عليه. إلا أن الخبير لم يقدّم إتمام المهمة وإنما وضع تقريرا جديدا في النازلة لا علاقة له بالخبرة الأصلية حتى أنه جاء متناقضا معها إذ لم يتطرق للسؤال الفني المحدد له في القرار التمهيدي الأول والذي كان قد أجاب عنه في التقرير الأصلي والمتعلق بنسبة عجز الطريق التي سبق وأن حددها في 0,30% وهي النسبة التي تنتفي معها أي مسؤولية و لا يستحق معها أي تعويض مادام الخصاص في البضاعة هو بنسبة 0,28%. وبذلك يتعين معه رد مستنتجات هذه الخبرة التكميلية التي جاءت خرقا للفصلين 5 و 64 من ق.م.م و لكونها جاءت متناقضة مع ما جاء في تقرير الخبرة الأصلية و لم تتقيد بالمهمة المحددة لها في القرار التمهيدي الأول. وفي جميع الأحوال، فإذا كان القاضي لا يلزم بالأخذ برأي الخبير أو الخبراء، فإن العارضة بالإضافة إلى كل ما سبق بيانه في مقالها الاستثنائي بخصوص انتفاء مسؤوليتها عن الخصاص في البضاعة فهي تدلي بنسخة قرار صادر حديثا عن محكمة النقض بتاريخ 2021/03/04 يفيد من خلال تعليقه وجوب إثبات الخطأ من جانب العارضة. و إلا فإن مسؤوليتها عن الخصاص تكون منتفية و هو نفس التعليل الذي جاء في القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ 2022/04/25 في نازلة مماثلة. بل الأكثر من ذلك فإن الخصاص وخلافا لمزاعم الطرف المستأنف عليه قد اكتشف بمجرد إفراغ البضاعة من الباخرة و ليس بعد انتقال الحراسة للعارضة. و ذلك بدليل الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 07/10/2017 التي أشعرت بمقتضاها جميع الأطراف بما فيهم ممثل الباخرة "G.M." و المرسل إليها و كذا المراقب شركة "C.U." بالخصاص المؤقت في البضاعة بقيمة 115,664 طن. إضافة إلى ذلك فإنه إذا ما اعتبرت العارضة أجنبية عن عقد النقل و مجرد مودع لديها فإن الفصل 806 من ق.م.م ينص بصريح العبارة إلى ما يلي: « يضمن المودع عنده هلاك الشيء أو تعيبه الحاصل بفعله أو بإهماله... ». وبذلك فإنه في غياب أي خطأ أو إهمال يعزى للعارضة و بالنظر لتسجيل الخصاص قبل انتقال الحراسة لها، فإن مسؤوليتها عن الخصاص منتفية و ذلك بغض النظر عن تطبيق نسبة عجز الطريق منعدمه. و التمسست لذلك استبعاد الخبرة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ق.م.م و بالنظر إلى اكتشاف الخصاص قبل انتقال الحراسة للعارضة و في غياب إثبات أي خطأ أو إهمال يعزى لها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب. واحتياطيا برد كل ما جاء في تقرير الخبرة التكميلية لخرقها مقتضيات الفصلين 59 و 64 من ق.م.م و لعدم تقيدها بالمهمة المحددة لها في القرار التمهيدي الأول و تناقضها مع الخبرة الأصلية و المصادقة على مستنتجات الخبرة الأصلية المحددة لنسبة عجز الطريق في 0,30%. و الحكم تباعا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و بعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب لدخول نسبة الخصاص ضمن نسبة عجز الطريق. و جعل الصائر على الطرف المستأنف عليه. و أرفقت مذكرتها بنسخة من الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 2017/10/07 - نسخة من القرار عدد 1/115 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2021/03/04 - نسخة من القرار عدد 2045 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/25.

وبناء على مذكرة المطالب بعد ارجاع المهمة للخبير المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 06/09/2022 والتي جاء فيها أن الخبير وضع تقريره و حدد فيه قيمة أصل الخسارة في مبلغ 75.449,88 درهم. وأن هذا هو أصل الخسارة التي اضطرت العارضة أدائه للمؤمن لها. وأنها محقة بالتالي في استرجاعه بالإضافة إلى صائر العوار بمبلغ 4000,00 درهم وكذا صائر الخبرة

بمبلغ 48.700,00 درهم، أي بمجموع مبلغ 128.144,76 درهم المحكوم به إبتدائيا، مما ينبغي معه تأييد الحكم المستأنف في كل ما قضى به بهذا الخصوص و الحكم تبعا برفض الاستئناف الحالي، مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

و حيث و بعد أن اعتبرت المحكمة القضية جاهزة أصدرت قرارا تحت رقم 4303 تاريخ 04/10/2022 في الملف عدد 4958/8232/2021 قضى في الشكل: سبق البت في الاستئناف بالقبول وفي الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

و حيث طعن المستأنفة بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت رقم 204/1 مؤرخ في 03/04/2024 في الملف التجاري عدد 1685/3/1/2023 قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة للبت فيه من جديد طبقا للقانون تبعا للعلة التالية :

"حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني، ذلك أنها تمسكت بعدم ثبوت مسؤوليتها عن الخصاص واقعا وقانونا إلا أن المحكمة مصدرته لم تناقش مجموع تلك الدفوع لتقضي بمسؤوليتها كاملة عن الخصاص معتبرة أن مناط مسؤولية الطالبة هي التحفظات التي تتخذها في مواجهة الربان بعد تسلمها البضاعة تحت طائلة تحميلها هي كامل مسؤولية الخصاص، والحال أن هذا التعليل لا يستقيم على أي أساس قانوني ويتنافى مع القواعد القانونية والفقهية المستقر عليها في إثبات المسؤولية. فإذا كانت مسؤولية الطالبة هي مسؤولية تقصيرية حسب ما ذهب إليه القرار فإنها ليست مفترضة بل وجب إثباتها بوجود خطأ أو إهمال ينسب إليها طبقا للمادة 78 من ق.ل.ع وهو الشيء المنتفي في النازلة كما سبق وأن أكدته خلال جميع مراحل الدعوى، وإضافة إلى ذلك فإنه إذا ما اعتبرنا الطالبة أجنبية عن عقد النقل كما ذهب إليه القرار موضوع الطعن و أنها فقط مكلفة بإفراغ وتخزين البضاعة، أي مجرد مودع لديها، فإن الفصل 806 من ق.ل.ع ينص بصريح العبارة علمايلي «يضمن المودع عنده هلاك الشيء أو تعييبه الحاصل بفعله أو بإهماله» وفي غياب أي خطأ أو إهمال يعزى للطالبة فإن مسؤوليتها عن الخصاص منتفية، بل الأكثر من ذلك فإن البضاعة موضوع النازلة التي هي الذرة المنقولة فيعتبر السفينة على شكل سائب (en vrac) قد تم تفرغها حسب الثابت بتقرير الخبرة المستند عليه من طرف المطلوبة باستعمال المصاصات Les Succesuses وهي الوسيلة التي تضمن إفراغ البضاعة دون إمكانية حدوث أي تشتيت أو تطاير ولا تتيح إمكانية الضياع مما يدل على أن الطالبة لم ترتكب أي خطأ خلال قيامها بعملية الإفراغ وهبذلك لا تتحمل أية مسؤولية، وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء نفسها في قرارها عدد 2045 الصادر بتاريخ 25/04/2022 في الملف عدد 2897/8232/2021 تماشيا مع قرارات صادرة حديثا عن محكمة النقض منها القرار عدد 89/1 الصادر بتاريخ 18/02/2021 في الملف عدد 1237/3/1/2020 ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قضت بمسؤولية الطالبة لعدم تحفظاتها تحت الروافع دون أن تناقش الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 07/10/2017 التي أشعرت بمقتضاها الطالبة جميع الأطراف المعنية بالشحنة بالخصاص المؤقت المسجل في البضاعة بمجرد الإفراغ من الباخرة وهي الرسالة التي أدلت بها استئنافية رفقة مذكرة تعقيبها بعد الخبرة التكميلية لجلسة 06/09/2022 دون أن تلتفت لها المحكمة بالرغم أنها تعد قرينة على أن الخصاص في البضاعة قد حصل بمجرد إفراغها من عنابر السفينة وليس بعد انتقال حراستها للطالبة. كما تجدر الإشارة إلى أن الدفع بانعدام التحفظات هو دفع يحق للربان التمسك به وليس المرسل إليه أو مؤمنته كما هو الحال في الدعوى الحالية، بل الأكثر من ذلك فإن قرينة التسليم المطابق التي يستفيد منها الربان قد تم هدمها من خلال تقرير الخبرة المستند عليها في الدعوى من طرف شركات التأمين، وهذا هو المنحى الذي سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية مصدره القرار موضوع الطعن الحالي في قرارها عدد 2643 بتاريخ 17/04/2023 والذي قضت فيه صراحة بما يلي « إنه بخصوص تمسك المستأنف أصليا بانعدام تحفظات متعهد الشحن والإفراغ، فإنه يتعين الإشارة إلى أنه وطبقا للمادة 19 من اتفاقية هامبورغ، فإن الإدلاء بتقرير خبرة يغني عن توجيه رسالة الاحتجاج سواء من المرسل إليه أو من الطرف المكلف بالإفراغ بالميناء، ذلك أن غياب رسالة التحفظات إنما تجعل الربان يتمتع بقرينة التسليم المطابق، وهي القرينة التي يتم هدمها من خلال تقرير الخبرة المدلى به» وبذلك فإن القرار موضوع الطعن الحالي يكون مآله للنقض.

حيث إن الطالبة تمسكت أمام المحكمة مصدره القرار المطعون فيه بأن الخصاص الحاصل بالبضاعة وقع قبل تسلمها للبضاعة ودليلها في ذلك هو تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العلي (و.) الذي أرجع الخصاص إلى ربان الباخرة ، و المحكمة مصدره

القرار المطعون فيه وإن اعتبرت الطالبة مودع لديها فإنها لم تناقش تقرير خبرة (و.) رغم ما له من تأثير على وجه النزاع مما يكون معه قرارها سيء التعليل عرضة للنقض".

وبناء على مستنتجات بعد النقض المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 01/07/2024 عرض فيها أن محكمة النقض كانت محقة في اعتبارها للوسيلة المثارة من طرف العارضة المذكورة أعلاه و التي مفادها أن الخبرة المنجزة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 19 من اتفاقية هامبورغ تضحض قرينة التسليم المطابق التي يستفيد منها الربان مما يستوجب إثبات مسؤوليتها بجميع عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما طبقا للمادة 78 و المادة 806 من ق.إ.ع و هو المادة 806 من ق.إ.ع و هو الشيء المنتفي في النازلة وتصدر الإشارة إلى أن الاجتهاد الحديث للمحكمة قد سار في هذا المنحى بدليل القرار عدد 2643 الصادر بتاريخ 2023/04/17 في الملف عدد 2022/8232/4538 المرفق بعريضة النقض و الذي جاء في تعليقه صراحة ما يلي: " و حيث و حيث انه و بخصوص تمسك المستأنف أصليا بانعدام تحفظات متعهد الشحن و الإفراغ فإنه يتعين الإشارة إلى أنه و طبقا للمادة 19 من اتفاقية هامبورغ، فإن الإدلاء بتقرير خبرة يغني عن توجيه رسالة الاحتجاج سواء من المرسل إليه أو من الطرف المكلف بالإفراغ بالميناء، ذلك ان غياب رسالة التحفظات، انما تجعل الربان يتمتع بقرينة التسليم المطابق، و هي القرينة التي تم هدمها من خلال تقرير الخبرة المدلى به، و الذي يشير إلى كون الخبر عين البضاعة و هي في عنابر الباخرة، كما عين عمليات الإفراغ منذ بدايتها إلى نهايتها ، و الذي أثبت عدم إفراغ الباخرة لجزء من البضاعة، أما بخصوص تمسك الطاعن بكون البضاعة بقيت بمخازن شركة م.س.م.، فإنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد ان الخصاص حصل أثناء تواجد البضاعة لديها، ذلك ان تقرير الخبرة المنجز منذ انطلاق عملية الإفراغ من الباخرة إلى غاية انتهائه، و الذي تضمن جردا لوزن البضاعة المفرغة من الباخرة، انتهى إلى ان الباخرة لم تفرغ جزءا من البضاعة، و بذلك يكون السبب المثار مردود . "وان هذا القرار أكدته محكمة النقض بالرباط من خلال قرارها عدد 1/195 بتاريخ 2024/04/03 الذي رفض طلب الطعن فيه بالنقض الذي تقدمت به شركة التأمين و هو بذلك أصبح نهائيا و حائزا لقوة الشيء قضي بهو قد جاء في قرار النقض الأخير ما يلي: «أما بخصوص ما أثير بشأن مسؤولية متعهد الشحن و الإفراغ و عدم تحفظها بشأن الكمية المفرغة من السفينة، فإنه لما كان المسلم به في مادة النقل البحري أنه متى لم تنجز التحفظات يعتبر التسليم، مطابقا ، و ان المعاينة الحضورية تغني ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و التي أوردت ضمن تعليليها أنه ...و) بخصوص تمسك الطاعن بكون البضاعة بقيت بمخازن شركة م.س.م.، فإنه لا توجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن الخصاص حصل أثناء تواجد البضاعة ذلك أن تقرير الخبرة المنجزة منذ انطلاق عملية الإفراغ من الباخرة الى غاية انتهائه و الذي تضمن جردا لوزن البضاعة المفرغة من الباخرة انتهى الى ان الباخرة لم تفرغ جزءا من البضاعة ... التعليل الذي حسمت من خلاله المحكمة بأن الجزء الناقص من البضاعة لم يفرغ أصلا حتى يمكن القول بمسؤولية شركة م.س. عن ضياعه فجاء القرار المطعون فيه مبني على أساس قانوني سليم و معللا تعليلا كافيا و الوسيلتان على غير أساس فيما عدا هو غير مبين فهو غير مقبول لإضافة إلى ذلك فإن الدليل على عدم تفريغ الخص تفريغ الخصاص من عنابر السفينة مما ينفي أية مسؤولية للعارضة في النازلة هو رسالتها الإلكترونية المؤرخة في 2017/10/07 الموجهة لجميع الأطراف المعنية بالشحنة تشعرهم بالخصاص المسجل بمجرد الإنتهاء من الإفراغ و هي الرسالة التي أدلت بها في المرحلة الاستئنافية رفقة مذكرة تعقيبها بعد الخبرة التكميلية بجلسة 2022/09/06 ، ملتزمة بالحكم من جديد باعتباره مع إلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به و بعد التصدي برفض الطلب لعدم ثبوت مسؤولية العارضة والبت في الصائر طبقا للقانون.أرفقت ب: نسخة من قرار محكمة النقض تحت عدد 195 وصورة شمسية من الرسالة الإلكترونية الملغى بها.

وبناء على المذكرة الجوابية بعد الإحالة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 15/07/2024 عرض فيها أن المحكمة ملزمة بالنقيد بنقطة الإحالة طبقا لمقتضيات الفصل 369 من ق م .موانه بناء على أن نقطة الإحالة انصبت فقط على مناقشة تقرير خبرة (و.) رغم ماله من وجه النزاع حسب قرار محكمة النقض وبالرجوع إلى تقرير الخبرة المذكور يتبين ما يلي :أن البضاعة موضوع النزاع تم الشروع في إفراغها من الباخرة الناقلة من طرف متعدهة الإفراغ و التخزين شركة م.س.م. بتاريخ 2017/10/03 وأن الإنتهاء من عمليات الإفراغ تم في 2017/10/06 أي أنها استغرقت 3 أيام أن لا الخبير و لا متعدهة الإفراغ التي تسلمت البضاعة من الناقل البحري طبق مقتضيات المادة 4 من اتفاقية هامبورغ لم يشر أي منهما إلى أي نقص في الكمية التي تم إفراغها من الباخرة وأن البضائع التي أنجزت متعدهة الإفراغ تفريغها من الباخرة خلال مدة 3 أيام كانت تتسلمها ذات المتعدهة و تخزينها بمخازنها إلى حين تسليمها إلى المرسل إليها

شركة م.س.م، فإنه لا توجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن الخصاص حصل أثناء تواجد البضاعة ذلك أن تقرير الخبرة المنجزة منذ انطلاق عملية الإفراغ من الباخرة الى غاية انتهائه و الذي تضمن جردا لوزن البضاعة المفرغة من الباخرة انتهى الى ان الباخرة لم تفرغ جزءا من البضاعة ...) التعليل الذي حسمت من خلاله المحكمة بأن الجزء الناقص من البضاعة لم يفرغ أصلا حتى يمكن القول بمسؤولية شركة م.س.م. عن ضياعه فجاء القرار المطعون فيه مبنيًا على أساس قانوني سليم و معللا تعليلًا كافيًا و الوسيلتان على غير أساس فيما عدا هو غير مبين فهو غير مقبولًا إضافة إلى ذلك فإن الدليل على عدم تفريغ الخص تفريغ الخصاص من عنابر السفينة مما ينفي أية مسؤولية للعارضة في النازلة هو رسالتها الإلكترونية المؤرخة في 2017/10/07 الموجهة لجميع الأطراف المعنية بالشحنة تشعرهم بالخصاص المسجل بمجرد الإنتهاء من الإفراغ و هي الرسالة التي أدلت بها في المرحلة الاستثنائية رفقة مذكرة تعقيبها بعد الخبرة التكميلية بجلسة 2022/09/06 ، ملتزمة بالحكم من جديد باعتباره مع إلغاء الحكم المستأنف في كل ما قضى به و بعد التصدي برفض الطلب لعدم ثبوت مسؤولية العارضة والبث في الصائر طبقا للقانون.أرقت ب: نسخة من قرار محكمة النقض تحت عدد 195 .

وبناء على إدراج القضية أخيرا بالجلسة المنعقدة بتاريخ 14/10/2024 ، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وجعل الملف في المداولة قصد النطق بالحكم بجلسة 28/10/2024

التعليل

حيث أسست المستأنفة استئنافها على ما سطر أعلاه من أسباب ودفعت المستأنف عليها بالدفع المشار إليها صدره.

وحيث انه جاء في نقطة قرار الإحالة "حيث إن الطالبة تمسكت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن الخصاص الحاصل بالبضاعة وقع قبل تسلمها للبضاعة ودليلها في ذلك هو تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد العلي (و.) الذي ارجع الخصاص إلى ربان الباخرة ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن اعتبرت الطالبة مودع لديها فإنها لم تناقش تقرير خبرة (و.) رغم ما له من تأثير على وجه النزاع مما يكون معه قرارها سيء التعليل عرضة للنقض."

وحيث إن محكمة الإحالة ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية، التي بتت فيها محكمة النقض وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 369 ق م م . و عدم البت بما يخالف تلك النقطة، ورجوع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض باعتبار أن النقض ينشر الدعوى من جديد شريطة عدم تعارض ذلك مع النقطة التي بتت فيها محكمة النقض .

وحيث ان المحكمة برجوعها الى وثائق الملف تبنت لها بان المستأنفة هي متعهدة شحن وتفريغ، وانها ادلت بتقرير خبرة منجز من قبل الخبير عبد العلي (و.) المعين من قبل المستأنف عليها شركة ت.ا.م. والمؤرخة في 24/11/2017 والتي جاء في صفحتها الأخيرة ان الباخرة لم تفرغ 81,740 طن من الشحنة وهو ما يشكل 0,28% من مجموع الشحنة، وهي الخبرة المنجزة من قبل الخبير المذكور والذي عاين كل اطوار تفريغ الحمولة منذ فتح اللوحات الى مرحلة وزن الحمولة بعد التفريغ.

وحيث ان الخبرة المنجزة في الملف أيضا اثبتت ان الخصاص الذي تم الإشارة اليه في تقرير الخبير عبد العلي (و.) في 81,740 طن الذي لم يتم تفريغه من طرف الباخرة، وانه تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من اتفاقية هامبورغ فان ادلاء المستأنفة بتقرير الخبرة يغني عن توجيه رسالة الاحتجاج سواء للمرسل او المرسل اليه من طرف المكلف بالتفريغ بالميناء، اذ ان قرينة التسليم المطابق التي يتمتع بها الربان تم هدمها بمقتضى ما جاء في تقرير الخبرة التي عاين من خلالها الخبير عدم افراغ الباخرة لجزء من البضاعة وهو التقرير الذي انجزه خبير وقف على عملية التفريغ منذ بدايتها الى نهايتها، مما تنتفي معه مسؤولية المستأنفة، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير صائبا ويتعين الغاءه والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليهم الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبنت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليهم الصائر.